لمعارضة مفاعلة من عرض له في الطريق إذا وقف بين يديه ليمنعه من المسير ،الاسم أنن المعترض وقف بين يدي المستدل ليمنعه من المسير في إثبات قياسه .الأول : معارضة في الأصل الثاني : معارضة في الفرع .فالمعارضة في الأنصل ه : أن يبين المعترض أن في الأنصل الذي قاس عليه المستدل وصفاً آخر يقتض الحكم ، فيقول المعترض : الأنصل (البر) فيه وصف آخر يصلح أنن يكون هو العلة وهوالكيل .وه أحسن المعارضتين أنن المعترض لا يحتاج إلا إلى أمر واحد (غير الوصف الذي ذكره في الأنصل) وهو : بيان صلاحية الوصف الذي ذكره أنن يكون علة ، بخلاف المعارضة في الفرع فالمعترض يحتاج إلى أمرين (غير الوصف الذي ذكره في الأنصل) ، وهما : بيان صلاحية الوصف الذي ذكره أنن يكون علة ،مستدلاً ، والمستدل معترضاً ، وهذا غير مستحسن في أصول المناظرة .وما احتي فيه إلى أمر واحد أحسن مما يحتاج فيه إلى أمرين أننه أخف وأيسر في البحث ، والمناظرة .وسب القدح في القياس بالمعارضة : أنه يحتمل أن تكون العلة ه الوصف الذي ذكره المعترض

Summarized by © lakhasly.com